



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p> <p>925 د.ج 1850 د.ج</p> <p>تزايد عليها نفقات الارسال</p>	<p>سنة</p> <p>385 د.ج 770 د.ج</p>	<p>النسخة الاصلية..... النسخة الاصلية وترجمتها ...</p>

ثمن النسخة الاصلية 5,00 د.ج

ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 10,00 د.ج

ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين.

المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على اساس 30 د.ج للسطر.

فهرس**اتفاقيات دولية**

- مرسوم رئاسي رقم 93 - 76 مؤرخ في 15 رمضان عام 1413 الموافق 9 مارس سنة 1993 يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية اليونانية، الموقعة بأثينا في 8 ذي القعدة عام 1408 الموافق 22 يونيو سنة 1988 4
- مرسوم رئاسي رقم 92 - 462 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 19 ديسمبر سنة 1992 يتضمن الانضمام الى بروتوكول سنة 1990 المتضمن تعديل الاتفاقية المتعلقة بالنقل الدولي بالسكك الحديدية (كوتيف) المؤرخة في 9 مايو سنة 1980 (استدراك) 7

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 93 - 77 مؤرخ في 15 رمضان عام 1413 الموافق 9 مارس سنة 1993 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 89 - 130 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1989 المعدل، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة العدل 7

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق اول مارس سنة 1993 يتضمن تعيين قضاة 8

قرارات، مقررات، آراء**وزارة الاقتصاد**

- قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993 يحدد كفاءات تطبيق المادتين 485 مكرر و485 سابعاً من قانون الضرائب غير المباشرة، المتعلقةتين بالرسم الثابت عن استهلاك التيار الكهربائي عند استعمال أجهزة استقبال البث الاذاعي والتلفزيوني 11

وزارة العدل

- قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 24 نوفمبر سنة 1992 يتضمن احداث لجنة للخدمات الاجتماعية لدى المعهد الوطني للقضاء 13

فهرس (تابع)**وزارة الداخلية والجماعات المحلية**

- 13 قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 8 ديسمبر سنة 1992، يتضمن انشاء لجان متساوية الاعضاء لموظفي وزارة الداخلية والجماعات المحلية.....

وزارة الصناعة والمناجم

- 16 قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 22 نوفمبر سنة 1992، يتضمن انتخاب ممثلي الموظفين وتعيين ممثلي الادارة لدى اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة الصناعة والمناجم.....

وزارة السكن

- 19 قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 12 ديسمبر سنة 1992، يتعلق بانتخاب وتعيين أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء لموظفي وزارة السكن.....

مجلس المحاسبة

- 20 مقرر مؤرخ في 18 رمضان عام 1412 الموافق 23 مارس سنة 1992 يتضمن تجديد اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بمستخدمي مجلس المحاسبة.....

اتفاقيات دولية

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1413 الموافق 9 مارس سنة 1993.

علي كافي

اتفاقية التعاون الثقافي بين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية اليونانية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية اليونانية

رغبة منهما في تعزيز علاقات الصداقة التي تجمع بين بلديهما وبدافع من المصادقة التي تجمع بين شعبيهما.

ووعيا منها بضرورة انشاء تعاون مثمر في جميع المجالات

اتفقتا على ابرام اتفاقية التعاون الثقافي هذه حسب المراد والشروط التالية :

المادة الاولى

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتطوير وتدعيم تعاونهما الثقافي على أساس احترام سيادة كل من البلدين وعدم تدخل كل منهما في الشؤون الداخلية للآخر.

المادة 2

يتخذ الطرفان كل الاجراءات التي من شأنها تنمية التعاون الثقافي خاصة بتبادل المعلومات حول انجازات كل منهما في مجالات، الثقافة، العلوم، التربية، الاعلام، الشبيبة والرياضة.

مرسوم رئاسي رقم 93 - 76 مؤرخ في 15 رمضان عام 1413 الموافق 9 مارس سنة 1993 يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية اليونانية، الموقعة باثينا في 8 ذي القعدة عام 1408 الموافق 22 يونيو سنة 1988.

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 11 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 م. أ. د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية التعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية اليونانية، الموقعة باثينا في 8 ذي القعدة عام 1408 الموافق 22 يونيو سنة 1988،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى : يصادق على اتفاقية التعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية اليونانية، الموقعة باثينا في 8 ذي القعدة عام 1408 الموافق 22 يونيو سنة 1988، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3

من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة الثانية يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل المعرفة والاطلاع في المجال الثقافي وذلك من خلال :

أ) تبادل الوفود ورجال العلم في مجالات التربية، العلوم الثقافية والاعلام.

ب) تبادل الوفود في ميادين الشبيبة، والتربية البدنية والرياضية

ج) تبادل الوثائق، والوسائل التربوية، العلمية والتقنية، بما في ذلك الوسائل السمعية البصرية.

المادة 4

يشجع الطرفان تبادل المعلومات، النشرات والمؤلفات ذات الطابع الثقافي بين مؤسسات ومكتبات كلا البلدين.

كما يعمل الطرفان على تشجيع ترجمة مؤلفات الانتاج الأدبي الأكثر أهمية في كل بلد، وطبع كتب تتضمن مختارات المؤلفين المعاصرين.

يدعو كل من البلدين الآخر للمشاركة في معارض الكتب التي ينظمها.

المادة 5

يشجع الطرفان التعاون في ميدان حماية التراث الثقافي وترميم المعالم التاريخية والتحف الفنية.

ففي ميدان الآثار يعملان على :

1) تبادل علماء الآثار من أجل المشاركة في حملات التنقيب، خاصة منها المتعلقة بالعهود ما قبل التاريخ والكلاسيكية.

2) تبادل تنظيم أسابيع حول التراث الأثري تتضمن :

أ - معارض أثرية ذات مواضيع مختلفة : مدينة، موقع أو منطقة أثرية، شخصية تاريخية.

ب - عرض أفلام طويلة وقصيرة تتناول التراث الأثري والمعالم التاريخية.

ج - محاضرات، ملتقيات وندوات تتعلق بمواضيع أثرية.

المادة 6

يتفق الطرفان على تبادل الخبراء للمشاركة والمساهمة في برمجة وتركيب المعارض الدائمة في المتاحف.

المادة 7

يشجع الطرفان التعاون في ميادين الفنون الموسيقية والتشكيلية، وذلك خاصة بتبادل :

أ) الوثائق والمعلومات بين المؤسسات المختصة بالتكوين الموسيقي والفني في كلا البلدين.

ب) الطلبة الجزائريين واليونانيين التابعين لهذه المؤسسات.

ج) الفرق الموسيقية المكونة من طلبة المعهد الوطني الجزائري للموسيقى، ومؤسسة يونانية مماثلة.

د) تبادل خبراء في علم الموسيقى لالقاء محاضرات والاطلاع على طرق حماية ونشر التراث الموسيقي في كلا البلدين.

المادة 8

يعمل الطرفان على تشجيع معرفة ثقافة وفنون منهما، ولتحقيق هذا الهدف يعملان على انجاز التبادلات الفنية التالية :

1 - تبادل معارض حول الفن المعاصر.

2 - تبادل فرق موسيقية، فرق رقص (بالية)، مجموعات فنية.

3 - المشاركة في المهرجانات الدولية للفلكلور التي ينظمها كل طرف.

المادة 9

وعملا على ضمان معرفة أفضل لسينما كلا البلدين، يشجع الطرفان :

يتم اقتراح المترشحين للاستفادة بهذه المنح من طرف المصالح المختصة في البلد المرسل. يلتزم هؤلاء الطلبة باحترام القوانين والتشريعات المعمول بها في البلد المضيف.

المادة 14

يتبادل الطرفان المعلومات حول الشهادات وثائق الدراسة التي تسلمها مؤسسات التعليم في بلديهما وذلك من أجل احتمال القيام بمعادلة هذه الشهادات طبقا للقوانين والتشريعات المعمول بها في كلا البلدين.

المادة 15

حفاظا على التراث الثقافي لكلا البلدين يتعهد الطرفان المتعاقدان باقامة تعاون وثيق من أجل مراقبة ومنع تهريب التحف الفنية والوثائق وكل ما له قيمة علمية أو تاريخية وذلك في اطار الحدود التي تسمح بها التشريعات الداخلية لكل بلد وعلى أساس التعامل بالمثل.

المادة 16

لا تمنع هذه الاتفاقية امكانية انجاز نشاطات اخرى في الميدان الثقافي يتفق عليها كلا الطرفين.

المادة 17

تنفيذا لما جاء في بنود هذه الإتفاقية ينشئ الطرفان المتعاقدان لجنة مشتركة تجتمع مرة كل ثلاث سنوات في عاصمة كل بلد على التوالي.

تكون مهمة هذه اللجنة دراسة وتبني برامج الانشطة المزمع انجازها خلال الثلاث سنوات القادمة.

المادة 18

تبرم هذه الاتفاقية لمدة خمس (5) سنوات تجدد تلقائيا ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر على الاقل بستة أشهر مسبقا بالطريق الدبلوماسي عن نيته في الغائها أو تعديلها.

(أ) تبادل المعلومات، والمطبوعات، والمجلات السينمائية بين مؤسسات السينما في كلا البلدين.

(ب) المشاركة في المهرجانات واللقاءات السينمائية التي ينظمها كل طرف.

(ج) تنظيم أسابيع أفلام وعروض استذكارية حول سينما كلا البلدين وبهذه المناسبة يتبادلان الوفود السينمائية المؤلفة من اختصاصيين في هذا الميدان (مخرجين، ممثلين...الخ) من أجل احياء محاضرات ومناقشات.

المادة 10

يعمل الطرفان على تسهيل امكانية مراجعة الارشيف المتواجد في مؤسساتهما خاصة ما يتعلق منه، بثقافة وتاريخ وحضارة بلدان البحر المتوسط والمغرب العربي وذلك طبقا للقوانين والتشريعات المعمول بها في كلا البلدين.

المادة 11

يشجع الطرفان التعاون والتبادل بين الهيئات الوطنية المختصة بحماية حقوق المؤلف في كلا البلدين

المادة 12

يتفق الطرفان على تطوير علاقاتهما في ميدان الاعلام وذلك بتشجيع :

(أ) التعاون بين وكالتي الأنباء الجزائرية واليونانية وبين مؤسساتهما الاعلامية، اذاعة تلفزيون وصحافة.

(ب) القيام بتحقيقات تلفزيونية حول التطور الاجتماعي والثقافي في كلا البلدين.

(ج) تبادل برامج تلفزيونية واذاعية، وكل الوثائق المتعلقة بالحياة الاجتماعية والثقافية في كلا البلدين.

المادة 13

في مجال التعليم العالي، يضع كل طرف سنويا وحسب امكانياته تحت تصرف الطرف الآخر منحا للدراسة في الميادين التي يتم تحديدها باتفاق مشترك.

المادة 19

يشعر كل طرف الطرف الآخر باتمام اجراءات التصديق الدستورية المعمول بها في كلا البلدين لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ويتم تبادل الاشعار باتمام هذه الاجراءات في أقرب وقت ممكن.

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الاول من الشهر الثاني الذي يلي استلام آخر اشعار باتمام اجراءات التصديق.

تم التوقيع على هذه الاتفاقية من نسختين من طرف المفوضين في اللغات العربية واليونانية والفرنسية وتتساوى كل النسخ في القوة القانونية.

وقعت باثينا في 8 ذي القعدة 1408 الموافق 22 يونيو سنة 1988.

من حكومة

من حكومة

الجمهورية اليونانية

الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية

كارولوس بابوليس

سليم بن خليل

وزير الشؤون الخارجية

سفير

مرسوم رئاسي رقم 92 - 462 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 19 ديسمبر سنة 1992 يتضمن الانضمام الى بروتوكول سنة 1990 المتضمن تعديل الاتفاقية المتعلقة بالنقل الدولي بالسكك الحديدية (كوتيف) المؤرخة في 9 مايو سنة 1980 (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 90 الصادر بتاريخ 25 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 20 ديسمبر سنة 1992.

الصفحة 2296، العمود الاول، السطر الرابع (العنوان)

بدلا من : يتضمن الانضمام الى بروتوكول سنة 1992.

يقراً : يتضمن الانضمام الى بروتوكول سنة 1990.

(الباقي بدون تغيير) .

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 129 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 130 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1409 الموافق 25 يوليو

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 77 مؤرخ في 15 رمضان عام 1413 الموافق 9 مارس سنة 1993 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 89 - 130 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1989 المعدل، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة العدل.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 و116

منه،

* مدير الديوان، ويساعده مديران للدراسات،
ويلحق به مكتب للبريد ومكتب للوثائق،

* رئيس الديوان،

* ثمانية (8) مكلفين بالدراسات والتلخيص،

* سبعة (7) ملحقين بالديوان،

* المفتشية العامة،

- الهياكل الآتية :

.....(الباقى بدون تغيير).....

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1413 الموافق
9 مارس سنة 1993.

بلعيد عبد السلام

سنة 1989 المعدل، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية
في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188
المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو
سنة 1990 والذي يحدد هياكل الادارة المركزية
وأجهزتها في الوزارات،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل أحكام المادة الاولى من
المرسوم التنفيذي رقم 89 - 130 المؤرخ في 25 يوليو
سنة 1989 والمذكور أعلاه، كما يلي :

" المادة الاولى : تشتمل الادارة المركزية في وزارة
العدل، الموضوعة تحت سلطة الوزير، على ما يأتي :

- ديوان الوزير ويتكون من :

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رمضان عام
1413 الموافق اول مارس سنة 1993
يتضمن تعيين قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رمضان عام
1413 الموافق اول مارس سنة 1993 يعين السادة
الآتية اسماؤهم قضاة بالحاكم التالية :

محمد دحمان، بمحكمة تيميمون

رابح باريك، بمحكمة رقان

جمال مريمش، بمحكمة رقان

عبد الله طيبي، بمحكمة ادرار

خالد بوقرط، بمحكمة بوقادير

عبد الكريم تمزي، بمحكمة عين الدفلى

محمد قصار، بمحكمة خميس مليانة

محمد موازر، بمحكمة بوقادير

احمد ميدي، بمحكمة خميس مليانة

محمد حماموش، بمحكمة عين الدفلى
مليقة دويب، بمحكمة الشلف
مريم بليح، بمحكمة الشلف
شهرزاد بوحميدي، بمحكمة خميس مليانة
نسيمة اوداينية، بمحكمة متليلي
يوسف مؤمن، بمحكمة غرداية
علي كوطه، بمحكمة غرداية
شعبان معلوم، بمحكمة الاغواط
اسماعيل ربيع، بمحكمة قايس
الطاهر قرابسي، بمحكمة خنشلة
مالك بخوش، بمحكمة ششار
سعاد بن دالي مصطفى، بمحكمة عين مليلة
احمد بوزحزح، بمحكمة خنشلة
سعيدة بوغانم، بمحكمة ششار
سعاد معاشي، بمحكمة باتنة
رشيدة قتال، بمحكمة بريكة
لنور بن غريفة، بمحكمة باتنة

احمد بلعدي، بمحكمة جيجل
 عمر زيتوني، بمحكمة سطيف
 فرحات قروان، بمحكمة بوقاعة
 فاتح وارث، بمحكمة بوقاعة
 تفاحة كريطوس، بمحكمة العلما
 حمزة برش، بمحكمة رأس الوادي
 سعيد محمد الصغير، بمحكمة عين الكبيرة
 فتيحة جزائري، بمحكمة المنصورة
 بشير مسعودي، بمحكمة عين ولان
 الشاوي قانة، بمحكمة البيض
 محمد صغير بمحكمة البيض
 يوسف بن داني، بمحكمة البيض
 عزيز سوفلي، بمحكمة عين الصفراء
 محمد كنتولي، بمحكمة النعامة
 محبوبة يونس، بمحكمة سعيدة
 مدني بوعروج، بمحكمة الحروش
 يوسف بولغليمان، بمحكمة سكيكدة
 رابح حماني، بمحكمة القل
 رابح حسين، بمحكمة سكيكدة
 بلقاسم لاغا، بمحكمة سكيكدة
 عمار فنيديس، بمحكمة القل
 فاطمة بن شاعة، بمحكمة عزابة
 عبد الله لحسين، بمحكمة بن باديس
 موسى طهيري، بمحكمة بني صاف
 عيسى بارودي، بمحكمة تلاغ
 لخضر عوادي، بمحكمة تلاغ
 جميلة يحي، بمحكمة الذرعان
 عمور خاشي، بمحكمة القالة
 مراد أخناق، بمحكمة عين صالح
 رمضان خير الدين، بمحكمة تبسة
 حميد بولبير، بمحكمة تبسة
 ابراهيم بن فاضل، بمحكمة تبسة
 عز الدين العرفي، بمحكمة العوينات
 فاطمة الزهراء لعوش، بمحكمة بئر العاتر
 حفيظة هاني، بمحكمة الغزوات
 الهواري بن علال، بمحكمة ندرومة
 ثورية شعيب، بمحكمة تلمسان
 مصطفى حسيني، بمحكمة ندرومة
 محمد بوشارب، بمحكمة ندرومة

مصطفى دغنوش، بمحكمة أريس
 محمد قوادري، بمحكمة أريس
 عبد الرحمن لعميش، بمحكمة أريس
 حدة زعموم، بمحكمة أقبو
 سعدية قراب، بمحكمة بجاية
 محمد ييوس، بمحكمة بسكرة
 الهامل قوادري، بمحكمة سيدي عقبة
 اسماعيل جبالي، بمحكمة بسكرة
 تسعديت محجوب، بمحكمة طولقة
 يحي زيتون، بمحكمة اولاد جلال
 عباس جبارني، اولاد جلال
 كمال حليسي، بمحكمة المغير
 الهادي صدراتي، بمحكمة الوادي
 صالح عراس، بمحكمة المغير
 عمر بو الطين، بمحكمة الوادي (فرع قمار)
 عيسى مقدم، بمحكمة المغير
 عيسى السايح، بمحكمة الوادي (فرع الدبيلة)
 عبيد جبار، بمحكمة بشار
 محمد طوبال، بمحكمة بشار
 حسين فداني، بمحكمة بشار
 بوعلام بن مشطة، بمحكمة بني عباس
 عبد العزيز بدوي، بمحكمة القليعة
 حبيب شهرة، بمحكمة شرشال
 علي شيخاوي، بمحكمة حجوط
 نصيرة زيتوني، بمحكمة الشراقة
 عبد الله مزدوات، تيبازة
 يمينة قرفي، بمحكمة البويرة
 علال حطاب، بمحكمة الاخضرية
 حميدة جفلاف، بمحكمة سور الغزلان
 نصيرة بوشني، بمحكمة عين بسام
 محفوظ بولخيوط، بمحكمة تامنغست
 زوليخة العنابي، بمحكمة باب الوادي
 أمينة زفوني، بمحكمة عين وسارة
 حكيم بناشي، بمحكمة مسعد
 فضيل لكحل، بمحكمة حاسي بحبح
 مختار راس العين، بمحكمة الميلية
 عبد العزيز يحي، بمحكمة جيجل
 جمال الدين قروط، بمحكمة الطاهير
 حسان لطرش، بمحكمة الطاهير

عبد الحق بودوخة، بمحكمة فرجيوة
 نصر الدين الربيعي، بمحكمة المدية
 مسعودة شيخي، بمحكمة قصر البخاري
 فاطمة كويسبي، بمحكمة تابلط
 زهية مسقم، بمحكمة بني سليمان
 خليفة أمقران، بمحكمة المدية
 ابن عودة قعفور، بمحكمة مستغانم
 احمد ناصري، بمحكمة مستغانم
 جيلالي وضحي، بمحكمة مازونة
 بلحول بوعلام، بمحكمة غليزان
 محمد بومطة، بمحكمة مستغانم
 عبد الرحمن بورنان، بمحكمة غليزان
 أستر بن رقية، بمحكمة مازونة
 مبروك يونس، بمحكمة غليزان
 نصيرة دحو، بمحكمة وادي رهيو
 غنية زيتون، بمحكمة المسيلة
 فتيحة بن شويخ، بمحكمة المسيلة
 هودة مالك، بمحكمة سيدي عيسى
 عبد الله زيان، بمحكمة المحمدية
 عبد القادر مويسات، بمحكمة المحمدية
 عمر معروف، بمحكمة تيغنيف
 رشيد معزوز، بمحكمة توقرت
 احمد قريش، بمحكمة ورقلة
 احمد شرابي، بمحكمة حاسي مسعود
 فرحات بوهلال، بمحكمة ورقلة
 احمد علاء، بمحكمة ورقلة
 عبد الرشيد ينون، بمحكمة ورقلة
 مسعود عبد اللوش، بمحكمة ورقلة
 محمد طعم الله، بمحكمة اليزي
 اسماعيل بن عمارة، بمحكمة حاسي مسعود
 برهان الدين بن صالح، بمحكمة اليزي
 فية عبد العزيز، بمحكمة توقرت
 تماجيت اعمر، بمحكمة حاسي مسعود
 عبد القادر شعلال، بمحكمة ارزيو
 عبد الحميد بولقرون، بمحكمة وهران
 محمد بعلي، بمحكمة السانبة
 صافية مبروكي، بمحكمة المرسى الكبير
 سوفلي مصطفى، بمحكمة رقان
 لقرون جمال، بمحكمة الميلية

نورية بن شارف، بمحكمة سبدو
 محمود بن طاهر، بمحكمة مغنية
 صالح الدين توافق، بمحكمة مغنية
 سي رضوان لشلش، بمحكمة سبدو
 محمد قسمية، بمحكمة تيسمسيلت
 الجيلالي محمدي، بمحكمة تيارت
 عز الدين بن شهيدة، بمحكمة السوقر
 ابن ابراهيم رحمان، بمحكمة تيسمسيلت
 السعيد قايدي، بمحكمة فرنده
 مهني وعمارة، بمحكمة برج بونعامة
 عبد العزيز جوردام، بمحكمة السوقر
 ناصر بطاش، بمحكمة عزازقة
 محمد بوخراب، بمحكمة ذراع الميزان
 عبد الكريم بن زواش، بمحكمة تيقزيرت
 محمد حطاب، بمحكمة تيزي وزو
 صالح عبد الرحيم، بمحكمة الاربعاء نايت ايراثن
 فريدة بوعمران، بمحكمة عين الحمام
 رتيبة فارسي، بمحكمة عين الحمام
 فاطمة شريف، بمحكمة تيزي وزو
 وردية نايت شعبان، بمحكمة حسين داي
 زكريا حدقي، بمحكمة بئر مراد رايس
 نواره خيثاتي، بمحكمة سيدي أحمد
 عبد الحفيظ جريز، بمحكمة سيدي أحمد
 حورية بلفوزيل، بمحكمة سيدي أحمد
 سعاد جودي، بمحكمة القالة
 بوزيد عبابسة، بمحكمة بوحجار
 عمر طيان، بمحكمة قالة
 قدور بلعابد، بمحكمة بوشقوف
 احسن معلم، بمحكمة بوشقوف
 جمال زمولي، بمحكمة بوشقوف
 محمد دربال، بمحكمة سدراتة
 نعيمة سوفي، بمحكمة سوق اهراس
 الشريف احريش، بمحكمة سدراتة
 مالية معارفية، بمحكمة قالة
 عمار عديد، بمحكمة ميله
 عبد الحق مهري، بمحكمة زيغود يوسف
 جمال حمادي، بمحكمة سيدي مبروك
 محمد زيادي هلايلي، بمحكمة الخروب
 عبد المجيد حشيد، بمحكمة المنظر الجميل
 جمال شعراوي، بمحكمة قسنطينة
 عبد الحق دغلاش، بمحكمة قسنطينة

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993 يحدد كفاءات تطبيق المادتين 485 مكرر و485 سابعا من قانون الضرائب غير المباشرة، المتعلقةتين بالرسم الثابت عن استهلاك التيار الكهربائي عند استعمال اجهزة استقبال البث الاذاعي والتلفزيوني.

ان وزير الاقتصاد،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969، المتضمن حل مؤسسة " كهرباء وغاز الجزائر " وإحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونلغاز)،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 104 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976، المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة لا سيما المواد 485 مكرر و485 سادسا و485 سابعا منه،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977، المتضمن قانون المالية لسنة 1978 لا سيما المادة 61 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987، المتضمن قانون المالية لسنة 1988، لا سيما المادة 197 منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 92 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 11 اكتوبر سنة 1992، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992، لا سيما المادتان 51 و52 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 475 المؤرخ في 7 جمادى الثاني عام 1411 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991، المتضمن تغيير الطبيعة القانونية للشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونلغاز) الى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977، المتضمن تحديد كفاءات تطبيق أحكام المادة 61 من القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1977، المتضمن قانون المالية لسنة 1978 المتعلقة بالرسم الثابت عن كل شهرين عن استهلاك التيار الكهربائي،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تقوم المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، (سونلغاز) بتحصيل الرسم الثابت عن التيار الكهربائي الذي تستهلكه اجهزة استقبال البث الاذاعي والتلفزيوني المحدث بمقتضى المادة 61 من القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1977، المتضمن قانون المالية لسنة 1978، المعدل والمتمم، لدى المشتركين المنزليين وهذا تبعا للكفاءات المنصوص عليها في المواد الآتية.

المادة 2 : يعد من المشتركين المنزليين الأسرة التي تستعمل الكهرباء في منزلها السكني لأجل احتياجاتها الخاصة.

المادة 3 : يجب ان تكون المساكن الوظيفية موضوع تصريحات تقدم للمصالح المختصة لدى المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري للكهرباء والغاز (سونلغاز) لتكون خاضعة للنظام العام الخاص بالرسم المترتب على المشتركين المنزليين.

المادة 4 : تحدد قيمة الرسم الثابت عن استهلاك التيار الكهربائي طبقا لاحكام المادة 485 مكرر من قانون الضرائب غير المباشرة كما يأتي :

قواعد النزاعات التي تخضع لها الضرائب غير المباشرة فيما يخص الرسم الثابت على استهلاك التيار الكهربائي.

الا انه يتعين على المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري للكهرباء والغاز (سونلغاز) ان تراعي الاجراءات المتبعة في مجال تحصيل ثمن استهلاك التيار الكهربائي عند تحصيل الرسم الثابت من المشتركين المنزليين.

المادة 9 : يتعين على المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري للكهرباء والغاز (سونلغاز) ان تقدم بصفة منتظمة الى مديرية الضرائب بالولاية المختصة اقليميا والمديرية العامة للضرائب (مديرية العمليات الجبائية) الاحصائيات المتعلقة بوعاء هذا الرسم الثابت وتحصيله وذلك في كشوف مقررّة لهذا الغرض.

المادة 10 : يقيد مبلغ الرسم الثابت في حساب التخصيص الخاص رقم 051 - 302 المعنون " صندوق تخصيص الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية والبصرية " وهذا طبقا لاحكام المادة 197 من القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987 المتضمن قانون المالية لسنة 1988.

المادة 11 : تلغى احكام القرار المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1977 المتعلقة بالرسم الثابت عن كل شهرين عن استهلاك التيار، الكهربائي وكذلك احكام القرار المؤرخ في 25 يناير سنة 1983 المتعمّة لها.

المادة 12 : يكلف المدير العام للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري للكهرباء والغاز (سونلغاز)، والمدير العام للضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993.

عن وزير الاقتصاد
الوزير المنتدب للميزانية
علي براهيتي

- اثنا عشر دينارا وخمسون سنتيما (12.50 دج)، عندما يتجاوز استهلاك التيار الكهربائي المفوتر 70 كيلواط / ساعة ويساوي او يقل عن 190 كيلواط / ساعة.

- ثلاثون دينار (30.00 دج)، عندما يتجاوز استهلاك التيار الكهربائي المفوتر 190 كيلواط / ساعة ويساوي او يقل عن 390 كيلواط / ساعة.

- ستون دينار (60.00 دج) عندما يتجاوز استهلاك التيار الكهربائي المفوتر 390 كيلواط / ساعة.

المادة 5 : يتم دفع مبلغ الرسم الثابت المفوتر في أجل لا يتعدى خمسين (50) يوما ابتداء من انتهاء الشهر الذي صدرت الفاتورة عنه، لدى مكاتب قباضات الضرائب المختلفة التابعة للدوائر التي تكون مراكز محاسبة المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري للكهرباء والغاز (سونلغاز) تابعة لها.

المادة 6 : يكون هذا الدفع مرفقا بتصريح من المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري للكهرباء والغاز (سونلغاز)، ومتضمنا على وجه الخصوص :

- المبلغ الاجمالي للفواتير الصادرة،

- مبلغ الرسوم المطابقة بعد تخفيض الحصة الممنوحة الى المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري للكهرباء والغاز (سونلغاز) والتي حدد مقدارها بمقتضى المادة 485 سابعا من الضرائب غير المباشرة.

المادة 7 : عندما لا يوضع بالفعل قيد التحصيل مبلغ الرسم الثابت بالنسبة لمشتراك منزلي من قبل المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري للكهرباء والغاز (سونلغاز)، في نهاية السنة المالية، فان تسديد المبلغ المطابق الذي سبق ان تم دفعه يمكن ان يحصل عليه عن طريق تخفيض المبلغ الواجب اداؤه بعنوان الاستحقاقات التالية. ويجب ادراج هذا التخفيض في التصريح المتعلق به.

المادة 8 : تسري على المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري للكهرباء والغاز (سونلغاز)

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الثانية عام 1413
الموافق 24 نوفمبر سنة 1992.

محمد تقي

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1413
الموافق 8 ديسمبر سنة 1992، يتضمن
انشاء لجان متساوية الاعضاء لموظفي
وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11
ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984
الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء
وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11
ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984،
الذي يحدد كيفية تعيين ممثلي المستخدمين في اللجان
المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في اول
رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985،
والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال
المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224
المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1410، الموافق 5
ديسمبر سنة 1989، والمتضمن القانون الاساسي
الخاص بالعمال المنتظمين للاسلاك المشتركة للمؤسسات
والادارات العمومية المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225
المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 5
ديسمبر سنة 1989، والمتضمن القانون الاساسي
لعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 26
المؤرخ في 17 رجب عام 1411 الموافق 2 فبراير سنة
1991، والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال
المنتظمين الى قطاع البلديات،

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1413
الموافق 24 نوفمبر سنة 1992 يتضمن
احداث لجنة للخدمات الاجتماعية لدى
المعهد الوطني للقضاء.

ان وزير العدل،

- بمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول
رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978
والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المواد
من 180 الى 186 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 16 المؤرخ في 21
رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983
والمتضمن انشاء صندوق وطني لمعادلة الخدمات
الاجتماعية،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 21 المؤرخ في 4
جمادى الاولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة
1989 المتضمن القانون الاساسي للقضاء لاسيما المادة
25 منه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 179 المؤرخ في
21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982
والذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية
تمويلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 303 المؤرخ في
23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة
1982 والمتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية، لاسيما
المادة 21 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307
المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة
1992 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث لدى المعهد الوطني
للقضاء، لجنة للخدمات الاجتماعية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 ابريل سنة 1984، الذي يحدد عدد اعضاء اللجان المتساوية الاعضاء،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تنشأ لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية أربع لجان متساوية الاعضاء مخصصة بموظفي الاسلاك الآتي ذكرهم :

(1) - المتصرفون الرئيسيون

- المتصرفون

- المهندسون في الاعلام الآلي

- المترجمون والتراجمة

- الوثائقيون أمناء المحفوظات

- المهندسون المعماريون

- المحللون الاقتصاديون

- مهندسو التطبيق

(2) - المساعدون الاداريون الرئيسيون

- المساعدون الاداريون،

- كتاب المديرية،

- معاونون الاداريون،

- المحاسبون الاداريون الرئيسيون،

- المحاسبون الاداريون.

- التقنيون في الاعلام الآلي

- التقنيون

- المساعدون الوثائقيون أمناء المحفوظات

- تقنيو الادارة البلدية

(3) - المحاسبون المساعدون

- الأعوان الاداريون

- الكتاب المختزلون الراقنون

- الكتاب الراقنون

- الأعوان الراقنون

- أعوان المكتب

- التقنيون المساعدون في الاعلام الآلي

- الأعوان التقنيون في الاعلام الآلي

(4) - العمال المهنيون خارج الصنف

- العمال المهنيون من الصنف الأول

- العمال المهنيون من الصنف الثاني

- العمال المهنيون من الصنف الثالث

- سائقو السيارات من الصنف الأول

- سائقو السيارات من الصنف الثاني

- الحجاب

المادة 2 : يحدد تشكيل كل لجنة من اللجان

الأربعة حسب الجدول الآتي :

عدد الموظفين

ممثلو المستخدمين		ممثلو الادارة		الاسلاك
الاضافيون	الدائمون	الاضافيون	الدائمون	
4	4	4	4	1 - المتصرفون الرئيسيون - المتصرفون - المهندسون في الاعلام الآلي - المترجمون والتراجمة - الوثائقيون أمناء المحفوظات - المهندسون المعماريون - المحللون الاقتصاديون - مهندسو التطبيق

عدد الموظفين				الاسلاك
ممثلو المستخدمين		ممثلو الادارة		
الاضافيون	الدائمون	الاضافيون	الدائمون	
3	3	3	3	2 - المساعدون الاداريون الرئيسيون - المساعدون الاداريون - كتاب المديرية - معاونون الاداريون - المحاسبون الاداريون الرئيسيون - المحاسبون الاداريون - التقنيون في الاعلام الآلي - التقنيون (التجهيز) - المساعدون الوثائقيون امناء المحفوظات - تقنيو الادارة البلدية
3	3	3	3	3 - المحاسبون المساعدون - الاعوان الاداريون - الكتاب المختزلون الراقنون - الكتاب الراقنون - الاعوان الراقنون - اعوان المكتب - التقنيون المساعدون في الاعلام الآلي - الاعوان التقنيون في الاعلام الآلي
4	4	4	4	4 - العمال المهنيون خارج الصنف والصنف الاول والثاني والثالث - سائقو السيارات من الصنف الاول والثاني - الحجاب

وزارة الصناعة والمناجم

قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 22 نوفمبر سنة 1992، يتضمن انتخاب ممثلي الموظفين وتعيين ممثلي الادارة لدى اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة الصناعة والمناجم.

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 22 نوفمبر سنة 1992، يعلن عن انتخاب الموظفين المذكورة أسماؤهم في الجدولين (1) و (ب) التاليين وتعيين ممثلي الادارة في اللجان المتساوية الاعضاء لوزارة الصناعة والمناجم :

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 8 ديسمبر سنة 1992.

عن وزير الداخلية والجماعات المحلية

وبتفويض منه

مدير الديوان

عبد القادر بن حجوجة

الجدول (1)

ممثلو المستخدمين في اللجان المتساوية الاعضاء		الاسلاك
الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	
- نواره كحلل - مسعود دريفل - محمد بوعزيز	- سيدي محمد بالكحلة - محمد مجاك - جمعة ايجماتين	المتصرفون الرئيسيون والمهندسون الرئيسيون
- محمد بحري ترشاق - محمد غراس - ارزقي مزارى	- نعيم قرزىز - زين الدين بوسوسة - فتيحة شعابنة	المتصرفون والمترجمون
- احمد بوبريت - مجيد شرفاوي - عبد السلام بن ناصر	- مصطفى حمودي - عبد القادر مسعودي - مراد سلالى	مهندسو الدولة ومهندسو التطبيق
- عمرو غربي - علي بن عمور - جال بابوش	- ارزقي محداد - نادية زروطة - عياش بومريجة	التقنيون والتقنيون السامون والمساعدون الاداريون الرئيسيون والمساعدون الاداريون والمحاسبون الرئيسيون

الجدول أ (تابع)

ممثلو المستخدمين في اللجان المتساوية الاعضاء		الاسلاك
الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	
<ul style="list-style-type: none"> - سعيد اجراوي - اعمر بن عدروش - خالد عجيري 	<ul style="list-style-type: none"> - موهوب موسى - صادق بومرداسي - عمرو بالعسلة 	الحاسبون الاداريون والمعاونون الاداريون وكتاب المديريات
<ul style="list-style-type: none"> - عمر يحي - محمد قاسي - عمرو أوجفوط 	<ul style="list-style-type: none"> - بلعيد قاسمي - مختار مزوغن - نورالدين شلابي 	الاعوان الاداريون ومساعدو الحاسبين والراققات المختزلات
<ul style="list-style-type: none"> - بهية دحمان المولودة طالبي - نعيمة بهلال - امال زينب قويدري 	<ul style="list-style-type: none"> - ايدير اقرزان - جميلة بن جودة - فاطمة كوفي 	كتاب الرقن وأعوان الرقن
<ul style="list-style-type: none"> - حميد بهلول - يوسف منصر - العايب مخلوف 	<ul style="list-style-type: none"> - محمد بوسواليم - محمد الحسن بن مدور - رضوان بن فرار 	اعوان المكاتب
<ul style="list-style-type: none"> - العربي بناني - ساسي سكين - محمد عيسو 	<ul style="list-style-type: none"> - مبروك معزوز - بن عيسى قواسمية - زهير عرباجي 	سائقو السيارات من الصنف 1 و2
<ul style="list-style-type: none"> - محمد دحمان - محمد مزوغن - رابح علمي 	<ul style="list-style-type: none"> - علي بكاير - امقران لكحل - عبد العزيز ايراتيان 	العمال المهنيون من الصنف 1 و2 و3 والحجاب

الجدول (ب)

الاسلاك		ممثلو الادارة في اللجان المتساوية الاعضاء
		الاعضاء الدائمون
		الاعضاء الاضافيون
المتصرفون الرئيسيون والمهندسون الرئيسيون		- حسين زادم - اكلي يحي نازف - بلقاسم نقيش
المتصرفون والمترجمون		- بهية عنصر - حسين بولودان - شريفة موسى بوجلطية
		- جمال ريغي - نجيب حمداش - رمضان غانم
مهندسو الدولة ومهندسو التطبيق		- بغدادى عيوني - ضاوية كرمية - محمد الكمال بن خلاف
		- محمد الشافى حمداش - عمر سي العربي - رشيد آيت مسعود
التقنيون والتقنيون السامون المساعدون الاداريون الرئيسيون، المساعدون الاداريون والمحاسبون الرئيسيون		- ناصر عليان - عبد القادر كالم - نصر الدين ريقعات
		- محمد الشافى حمداش - عمر سي العربي - رشيد آيت مسعود
التقنيون والتقنيون السامون المساعدون الاداريون الرئيسيون، المساعدون الاداريون والمحاسبون الرئيسيون		- بهية عنصر - حسين بولودان - شريفة موسى بوجلطية
		- جمال ريغي - نجيب حمداش - رمضان غانم
المحاسبون الاداريون والمعاونون الاداريون كتاب المديريات		- محمد الكمال بن خلاف - بوعلام ميزاقر - ضاوية كرمية
		- شريفة موسى بوجلطية - رمضان غانم - نعيمة ملولي
الاعوان الاداريون ومساعدو المحاسبين والراقنات المختزلات		- بهية عنصر - حسين بولودان - شريفة موسى بوجلطية
		- جمال ريغي - نجيب حمداش - رمضان غانم
كتاب الرقن واعوان الرقن		- بهية عنصر - فاطمة الزهراء رقيق - نعيمة ملولي
		- يوب نوري مالطي - محمد العربي صالحى - جميلة بوحسن
اعوان المكاتب		- رمضان غانم - لسعد جودة - حسين بولودان
		- ابراهيم بورايو - يوب نوري مالطي - زواوي عزواو
سائقو السيارات من الصنف الاول والثاني		- رمضان غانم - يوب نوري مالطي - نجيب حمداش
		- عبد القادر كالم - شريف محمد قدور - مصطفى موسى
العمال المهنيون من الصنف الاول والثاني والثالث والحجاب		- حسين بولودان - نجيب حمداش - مصطفى موسى
		- ناصر عليان - محمد العربي صالحى - احمد عبد اللاري

وزارة السكن

قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 12 ديسمبر سنة 1992، يتعلق بانتخاب وتعيين أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء لموظفي وزارة السكن.

ان وزير السكن،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1986 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه وغير المخالفة للتشريع المعمول به،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه وغير المخالفة للتشريع المعمول به،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 والمحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها ولا سيما المواد 26 و27 و28 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 والمحدد كيفيات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول

رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 والذي يحدد عدد الأعضاء في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 31 أكتوبر سنة 1992 والذي يحدد تاريخ الانتخابات وإجراءاتها من أجل تعيين أعضاء عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبعد الاطلاع على التعليمات المؤرخة في 26 رمضان عام 1404 الموافق 26 يونيو سنة 1984 والمتعلقة بتنظيم وتسيير اللجان المتساوية الاعضاء ولجان الطعن،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1413 الموافق 6 سبتمبر سنة 1992 والمتضمن انشاء اللجان المتساوية الاعضاء لموظفي وزارة السكن،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تتكون اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك الموظفين العاملين بالادارة المركزية لوزارة السكن، طبقا لجدول المبين في المادة 2 أدناه.

المادة 2 : تحدد تشكيلة كل لجنة متساوية الاعضاء كما يلي :

ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين		الاسلاك
الاضافيون	الدائمون	الاضافيون	الدائمون	
أحمد بوطه اسماعيل طواهري رابح بوشناق	محمد رابح عبد الحفيظ حمزة رشيد الأعور	يوسف بودوان بشير بودة نسيمة يايسي	علي مسلم بوجمعة بوكاش محمد صالح حمودة	- المهندسون المعماريون الرئيسيون - المهندسون المعماريون - المهندسون الرئيسيون - المهندسون - مهندسو التطبيق
عبد الله لوصيف اسماعيل طواهري	محفوظ عبد الرحيم عبد الحفيظ حمزة	حليم بوعلي هاشمي زيان	عبد الكريم نور يزيد حميمي	- التقنيون السامون - التقنيون - التقنيون في الاعلام الآلي - المساعدون التقنيون - الاعوان التقنيون المتخصصون - الاعوان التقنيون

مجلس المحاسبة

مقرر مؤرخ في 18 رمضان عام 1412 الموافق 23 مارس سنة 1992، يتضمن تجديد اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بمستخدمي مجلس المحاسبة.

بموجب مقرر مؤرخ في 18 رمضان عام 1412 الموافق 23 مارس سنة 1992 يحدد تكوين اللجان المتساوية الاعضاء المختصة باسلاك المستخدمين الاداريين والتقنيين لمجلس المحاسبة كالآتي :

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر 5 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 12 ديسمبر سنة 1992.

فاروق طبال

ممثلو المستخدمين		ممثلو الإدارة		سلك أو مجموعة اسلاك
الاعضاء الدائمون	الاعضاء الإضافيون	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الإضافيون	
حسين عميرة مراد بن مختار	احسن بوغيدة علي موساوي	محمد الازهر نايت زهرة زيبيرة	حفيظة كريم مليكة كريم	- مساعدون اداريون رئيسيون - مساعدون اداريون - محاسبون اداريون رئيسيون - محاسبون اداريون - محاسبون مساعدون - وثائقيون مساعدون - كتاب الضبط
وهيبة بوحمشوش نصيرة احदान سعدة بلال	فتيحة ليرة مريم عطية خيرة بوعام	محمد الازهر نايت زهرة زيبيرة سعيد غزالي	حفيظة كريم مليكة كريم جيلالي جمعة	- كتاب مديرية رئيسيون - كتاب مديرية - الراقنات المختزلات - الكتاب الراقنون - الاعوان الراقنون
يوسف حبة مجيد بورويس بشير حمدي	جمعة مليالي عزوز اوشان نورة عون	محمد الازهر نايت زهرة زيبيرة سعيد غزالي	حفيظة كريم مليكة كريم جيلالي جمعة	- المساعدون الاداريون - أعوان اداريون - أعوان المكتب - كتاب الضبط المأمورون
حبة قويدري محمد كانون عمر قاسمي	جلول عيبوط بوعلام وارث لعوير ابراهيم	محمد الازهر نايت زهرة زيبيرة سعيد غزالي	حفيظة كريم مليكة كريم جيلالي جمعة	- عمال مهنيين من الصنف الاول - عمال مهنيين من الصنف الثاني - الحجاب - سائقو السيارات من الصنف الاول - سائقو السيارات من الصنف الثاني